

## شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام

### تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٥ م.

#### وفقاً للنموذج المرفق رقم (٤)

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (٣): وجوب إلتزام الشركة بمبادئ الحوكمة.	(١.٣):	على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة في السوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	..	..	p	يتلخّص هذا الإلتزام في قيام مجلس الإدارة بوضع وإعداد ميثاق نظام الحوكمة. (لُطفاً: المرفقات من (٢١.١)).
	(٢.٣):	على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها، وأن يراجعها بصورة منتظمة.	..	..	p	يقوم المجلس بشكل دوري بمراجعة تطبيقات الحوكمة التي إعتدها، كما يقوم بمراجعتها بصورة مُنتظمة كلما إقتضت الضرورة ذلك. وتطبيقاً لذلك فقد قام المجلس بتحديث ميثاق مجلس الإدارة، ليتوافق مع متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية (المرفق رقم ١)، وتمّ إعتماده بإجتماع المجلس رقم (٢٠١٥/٩م)، المنعقد بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥ م. كما تمّ إعداد وإعتماد سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين (المرفق رقم ١٢)، وتمّ إعتمادها بإجتماع المجلس رقم (٢٠١٥/٨م)، المنعقد بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٥ م.
	(٣.٣):	على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى والتي يجب على	..	..	p	يقوم المجلس بمراجعة قواعد السلوك المهني التي تُجسّد قيم الشركة والسياسات

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
					وأجراءات الداخلية الأخرى، والتي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومُستشاري الشركة الإلتزام بها، وقد قامت الشركة بوضع ميثاق لمجلس الإدارة وتحديثه مؤخراً واعتماد التحديثات بإجتماع المجلس رقم (٢٠١٥/٩م)، وميثاق للجنة التدقيق وكذلك وضع سياسة تضبط تعاملات الأطراف ذات العلاقة، ويقوم المجلس بمراجعة هذه المبادئ والمواثيق بصورة دورية، (لُطفًا: المرفقات من (٢١.١)).	
<b>المادة (٤):</b> ميثاق المجلس.		p	**	**	قام مجلس إدارة الشركة بوضع و إعداد ميثاق لأعضاء، حيثُ تضمّن الميثاق بالتفصيل مهام المجلس مسنوليّاته وواجبات الأعضاء فيه. (لُطفًا: المرفق رقم (١)) من ميثاق الحوكمة . وقد قام المجلس بتحديث ميثاق مجلس الإدارة واعتماد التعديلات والتحديثات في إجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥م، الإجتماع رقم (٢٠١٥/٩م). قام المجلس بنشر الميثاق على الموقع الإلكتروني للشركة. (www.qatarcinamas.com)	
<b>المادة (٥):</b> مُهمة المجلس ومسئوليّته.		p	**	**	يتولى مجلس الإدارة مهمة الإدارة والإشراف والمراقبة على الشركة، ويُدير المجلس الشركة على أساس المُشاركة الجماعية في الإدارة، لذا فإنّ المجلس يتقيّد بدقة بجميع الأحكام الواردة بميثاق مجلس الإدارة	
					أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومُستشاري الشركة الإلتزام بها (يجوز أن تتضمّن قواعد السلوك المهنيّ المشار إليه أعلاه هذه، على سبيل المثال لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة، مواثيق لجنة التدقيق، أنظمة الشركة، سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين). وعلى المجلس أن يراجع مبادئ السلوك المهنيّ بصورة دورية للتأكد من أنّها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تبرير عدم الإلتزام
					<p>ونظام الحوكمة أنف الذكر. (لُطفاً: أنظر المرفقين رقمي (٢) و (٣)). من ميثاق نظام الحوكمة.</p> <p>يقوم المجلس بالمهام والمسئوليات المنوطة به، وذلك على الوجه التالي.</p> <p>يقوم المجلس بمسؤوليات الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة وتعيين المدراء وإستبدالهم وتحديد مكافآتهم، من خلال لجنة المكافآت، (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (١٦))، كذلك تبنت الشركة سياسة التعاقب على إدارة الشركة ( Succession Planning). (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (١١)).</p> <p>يعمل المجلس على التحقق من تقيّد الشركة بجميع القوانين ذات الصلة سواء كان ذلك قانون الشركات وتعديلاته أو القوانين واللوائح الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية وأية قوانين أخرى ذات صلة، بالإضافة لتحقق المجلس من التقيّد بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. (لُطفاً أنظر المرفق رقم (١)، مهام مجلس الإدارة صفحة (٥)، الفقرة (٤)، من نظام الحوكمة.</p> <p>يقوم المجلس بتوثيق منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات لكل وظيفة من الوظائف في وثائق الشركة، بسلطات وصلاحيات واضحة ومحددة ومقيدة بمبدأ التوقيع المزدوج (لُطفاً يُمكن الرجوع لدليل</p>
					<p>(٢. ٥): بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:</p> <p>(١. ٢. ٥): الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم، مراجعة أداء الإدارة، وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة. (succession planning)</p> <p>(٢. ٢. ٥): التأكد من تقيّد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.</p> <p>(٣. ٥): يحقّ للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة، وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليّات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية واضحة تتعلق بطبيعة المهمة، وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوّضها وعن أعمال تلك اللجان.</p>

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
					السلطات والصلاحيات المرفق بميثاق حوكمة الشركة. (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (٤)). كما يعهد المجلس، في بعض الأحوال، بعض صلاحياته لكل من اللجنة الفنية والمالية. بهدف إنجاز بعض الأعمال المحددة. على أن تخضع أعمالهما لإجازة المجلس. (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (٢٠) من ميثاق حوكمة الشركة).	
المادة (٦): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثمارية.	(١.٦): يُمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيّد بالسلطة المؤسسية، كما هي محدّدة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	p	**	**	إنّ مجلس الإدارة بصفته مُنتخباً وممثلاً لمجموع المُساهمين، ملتزم بأعلى معايير النزاهة وسلوكيات العمل، في إدرة الشركة والتقيّد بالسلطة المؤسسية كما هي مُحددة في القوانين واللوائح. (لُطفاً: أنظر المرفقات أرقام (٢) و (٣) و (٤) من ميثاق حوكمة الشركة).	
	(٢.٦): يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية، بالعناية والاهتمام اللازمين، ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	p	**	**	يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجب العناية والإخلاص والتقيّد بالسلطة المؤسسية، والعمل على أساس معلومات واضحة وبحسن نية والاهتمام بمصلحة الشركة والمساهمين كافة، وذلك حسبما هو منصوص عليه في ميثاق المجلس واللوائح الأخرى. (لُطفاً: أنظر المرفقات أرقام (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦) و (٩) و (١٢) و (١٣) من ميثاق حوكمة الشركة).	
	(٣.٦): يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	p	**	**	يعمل أعضاء المجلس بفاعلية وإخلاص للقيام بالإلتزامات المنوطة بهم	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
					وبمسئولياتهم تجاه الشركة. (لُطفًا: أنظر المرفقات أرقام (١) و(٦) و (٩) و(١٢) و(١٣) من ميثاق حوكمة الشركة).	
<b>المادة (٧):</b> فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.	(١.٧): لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	p	..	..	تنتهج الشركة مبدأ الفصل بين المناصب بالشركة، حيثُ أنّ منصب رئيس مجلس الإدارة يشغله السيد/ أحمد ناصر العبيدان، قطري الجنسية. بينما منصب الرئيس التنفيذي يشغله السيد/ علي إسحاق حسين آل إسحاق، قطري الجنسية. ولا يوجد أيّ من الأشخاص المذكورين ما يجمع بين منصبه المذكور وأي منصب آخر في الشركة.	
	(٢.٧): في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة، سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	p	..	..	لا يوجد شخص واحد لديه السُلطة المطلقة في إتخاذ القرارات بالشركة، و أبلغ دليل على ذلك، دليل السُلطات والصلاحيات المرفق بميثاق نظام حوكمة الشركة، (لُطفًا: المرفق رقم (٤))، والذي يُبيّن مدي ونطاق صلاحيات كل منصب، فضلاً عن اعتماد أسلوب التوقيعين المشتركين في المسائل المالية.	
<b>المادة (٨):</b> واجبات رئيس مجس الإدارة.	(١.٨): يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	p	..	..	إنّ رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. (لُطفًا: أنظر المرفق رقم (١) ، الفقرة (١) مسؤوليات رئيس المجلس،	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(٢٠٨): لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة، من لجان المجلس المنصوص عليه في هذا النظام.	p	..	..	صفحة (٩) من ميثاق مجلس الإدارة). إنَّ رئيس المجلس الإدارة يتبوأ منصبه كرئيس للمجلس فقط، ولا يكتسب صفة العضوية في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. (لُطفاً: المرفق رقم (٢٠)، تشكيل اللجان).	
	(٣٠٨): تتضمّن واجبات ومسؤوليّات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينصّ عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي: (١) التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسيّة بشكل فعّال وفي الوقت المناسب؛	p	..	..	يقوم المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسيّة بشكل فعّال وفي الوقت المناسب، حيثُ أنّ المجلس يدعو أعضائه للإجتماع للنظر وبحث جميع المسائل الجوهرية والتي تتطلب قراراً حاسماً وسريعاً.	
	(٢) الموافقة على جدول أعمال كلّ إجتماع من إجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أيّ مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمّة إلى أي عضو في المجلس، غير أنّ الرئيس يبقى مسئولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمّة؛	p	..	..	لا يُدعى المجلس للإجتماع إلا بعد الموافقة على جدول الأعمال من قبل رئيس المجلس، وذلك قبل وقت كافي قبل موعد الإنعقاد، وكذلك يقوم رئيس المجلس بإعتماد أية مسألة أو بند يُقدمه أحد أعضاء المجلس لإدراجه ضمن جدول الأعمال، للنظر والمناقشة.	
	(٣) تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق فيه مصلحة الشركة؛	p	..	..	يقوم رئيس المجلس بتشجيع الأعضاء على المشاركة بشكل جماعي في تصريف شؤون المجلس، وتتمثل هذه المشاركة الجماعية إما في المناقشات التي تتم أثناء الإجتماعات حسبما ما هي مُبيّنة في محاضر الإجتماعات، أو في المهام التي يُسندها رئيس المجلس للجان الفرعية، لبحثها ودراستها.	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(٤) ضمان وجود قنوات التواصل الفعليّ مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة؛	p	..	..	يضمن الرئيس وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم الى مجلس الإدارة، وذلك عبر الرسائل البريدية الموجهة لرئيس وأعضاء المجلس مباشرة، أو عبر مكتب إتصالات المساهمين، والتي تنظر وتناقش في الإجتماع المعني. (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (١) ، الفقرة (٢) مسؤوليات رئيس المجلس، صفحة (٩) من ميثاق مجلس الإدارة).	
	(٥) إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعّالة وتشجيع العلاقات البنّاءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	p	..	..	يُفسح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بالمشاركة الفعّالة وتشجيع العلاقات بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (١) ، الفقرة (٣) مسؤوليات رئيس المجلس، صفحة (٩) من ميثاق مجلس الإدارة).	
	(٦) ضمان إجراء تقييم سنويّ لأداء المجلس.	p	..	..	يقوم المجلس بتقييم أدائه، عبر إستبيان مُعد في نموذج خاص، لتقييم أداء أعضائه، مرة واحدة على الأقل في السنة. (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (١)، الفقرة (٤) مسؤوليات رئيس المجلس، صفحة (٩) من ميثاق مجلس الإدارة).	
<b>المادة (٩):</b> تشكيل مجلس الإدارة.	(١٠٩): يُحدّد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي، ويجب أن يتضمّن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	..	p	..	أنّ النظام الأساسي الحالي للشركة لم يُشير إلى وجوب أن يتضمّن تشكيل المجلس أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين وأعضاء مُستقلين، بحكم أنّ ذلك لم يكن مُتطلباً أساسياً عند تأسيس الشركة عام ١٩٧١م، ولكن ومن الناحية الفعلية فإنّ تشكيل المجلس يشتمل على أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين و لا يوجد أعضاء	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(٢.٩): يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.	..	p	..	مُستقلين، وقد قامت الشركة بإجراء تعديل في نظامها الأساسي، سيُعرض عند عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية المقبل في ٢٠١٦/٢/١٥م، لإعتماده . مُتضمناً تشكيل المجلس، وستوافيكم بنسخة من النظام الأساسي المُعدّل فور إجازته.	
	(٣.٩): يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامهم بصورة فعّالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعيّن عليهم تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	p	..	..	يتمتع جميع أعضاء المجلس بالتأهيل والمعرفة والخبرة العملية الكافية، والتي تُمكنهم من تأدية أعمالهم بصورة فعّالة لما فيه مصلحة الشركة، وأنهم يُخصّصون الوقت الكافي للقيام بأعمالهم بما يُحقق مصلحة الشركة.	
	(٤.٩): يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الاسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس ادارة الشركة.	..	p	..	هذا المطلب غير مُتحقق في تشكيل المجلس الحالي نظراً لإمتلاك جميع أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من عدد الاسهم المُقرر لضمان عضوية المجلس.	
<b>المادة (١٠):</b> أعضاء المجلس غير التنفيذيين.	(١.١٠): تتضمّن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:	p	..	..	يلتزم أعضاء المجلس غير التنفيذيين بواجباتهم، وذلك على الوجه التالي:	
	(١.١.١٠): المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية، السياسة، الأداء، المساءلة، الموارد، التعيينات الأساسية ومعايير العمل؛	p	..	..	يُشارك الأعضاء الغير تنفيذيين في اجتماعات المجلس، وفي إعطاء الرأي المُستقل حول المسائل الإستراتيجية، الموارد، والتعيينات الأساسية ومعايير	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(٢.١.١٠): ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح:	p	..	..	العمل. يضمن الأعضاء غير التنفيذيين إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.	
	(٣.١.١٠): المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة:	p	..	..	يُشارك الأعضاء غير التنفيذيين في تشكيل لجنة التدقيق بالشركة. (لُطفًا: أنظر المرفق رقم (٢٠)، تشكيل اللجان، من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(٤.١.١٠): مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها، مراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية:	p	..	..	يقوم الأعضاء غير التنفيذيين بمراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية، بحكم مشاركتهم في جميع لجان مجلس الإدارة وبخاصة لجنة التدقيق. (لُطفًا: أنظر المرفق رقم (٢٠)، تشكيل اللجان، من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(٥.١.١٠): الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة، للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق مع تلك القواعد:	p	..	..	يقوم الأعضاء غير التنفيذيين بالإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة، وللتحقق من تطبيقها بشكل جيد.	
	(٦.١.١٠): إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس، ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية، وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	p	..	..	يُشارك الأعضاء غير التنفيذيين بصورة منتظمة في جميع إجتماعات مجلس الإدارة التي تُعقد، كما يُشاركون في اللجان الفرعية للمجلس، مُستغلين مهاراتهم وخبراتهم، و يُشاركون بصورة فعالة في إجتماعات الجمعية العمومية.	
	(٢.١٠): يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.	p	..	..	كثير ما يقوم أعضاء المجلس ومنهم الأعضاء غير التنفيذيين، بطلب رأي	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
					مُستشار خارجي مُستقل على نفقة الشركة، وذلك فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة، وذلك بحسبما هو ثابت في بعض محاضر إجتماعات مجلس الإدارة.	
المادة (١١): إجتماعات المجلس.	(١١. ١): يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمّن القيام بمهام المجلس بصورة فعّالة، ويجب أن يعقد المجلس ستّ اجتماعات في السنة الواحدة على الأقلّ، وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهران.	p	**	**	يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته بشكل منتظم، وقد عقد المجلس عدد (٩) إجتماعات خلال الفترة التي يغطيها التقرير. (لُطفًا: أنظر المرفق رقم (٢٢) من ميثاق الحوكمة).	
	(١١. ٢): يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة لإجتماع المجلس لكلّ عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقلّ من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحقّ لكلّ عضو في مجلس الإدارة إضافة أيّ بند على جدول الأعمال.	p	**	**	تمّ الدعوة لعقد أيّ إجتماع لمجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيس المجلس، أو بناءً على دعوة نائبه في حال غياب الرئيس. وقد تمّ التحقق من أنّ الدعوات لعقد إجتماعات مجلس الإدارة كانت تتم قبل وقت كافي (قبل إسبوع على الأقلّ)، كما كان يُرفق بكل دعوة جدول أعمال الإجتماع المزمع، والأعضاء يشاركون في وضع وإضافة بنود جدول الأعمال	
المادة (١٢): أمين سر المجلس.	(١٢. ١): يعين المجلس أمين سرّ المجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها، كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي تُرفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سرّ المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال، والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	p	**	**	عين المجلس أمين السر، حيث تمّ تجديد قرار تعيين السكرتير في إجتماع مجلس الإدارة رقم (٣/٢٠١٥م) المنعقد بتاريخ ٣٠/مارس/٢٠١٥م. يعمل أمين السر لمجلس الإدارة عن قرب مع رئيس مجلس إدارة الشركة للترتيب لعقد الاجتماعات، ويقوم بتدوين محاضر الاجتماعات وصياغة القرارات والتوصيات، إثبات المحاضر في سجل خاص مُرقم بصورة متسلسلة، ويقوم أثناء	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(١٢. ٢): على أمين سرّ المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كلّ محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	p	..	..	الإجتماعات ببيان الأعضاء الحاضرين والغائبين، علماً بأن أمين سرّ المجلس هو قانوني ولديه خبرة تجاوز العشريون عاماً، وأنّ هناك لائحة مُعتمدة تُحدد مهام وواجبات أمين السر. (لُطفًا: أنظر المرفق رقم (٥)، من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(١٢. ٣): يجب أن يتمكّن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سرّ المجلس ومشورته.	p	..	..	يقوم أمين السر بتزويد أعضاء المجلس وتمكينهم من الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة. (لُطفًا: أنظر المرفق رقم (٥)، من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(١٢. ٤): لا يجوز تعيين أمين سرّ المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	p	..	..	يستفيد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من خدمات أمين السر ومشورته، بحكم أنّه أمين سرّ المجلس وُبحكم أنّه مستشار قانوني.	
	(١٢. ٥): يفضّل أن يكون أمين سرّ المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سرّ شركات معتمدة (Chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقلّ في تولّي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في	p	..	..	إنّ أمين سرّ المجلس قد تمّ تعيينه بموجب المجلس في إجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠١٣/٣م)، وتمّ تجديد تعيينه في الإجتماع رقم (٢٠١٥/٣م)، المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣م، وبالتالي لن يتم فصل أمين السر من منصبه، إن إقتضى الحال، إلا بموجب قرار صادر من مجلس الإدارة.	
					تمّ تعيين سكرتير لمجلس الإدارة، مُستشاراً قانونياً، يتمنّع بخبرة لا تقل عن عشرون عاماً في المجال القانوني، وخبرة طويلة في مجال تولي شؤون شركات المساهمة	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	السوق.				المدرجة أسهما في السوق، ويحمل درجة الماجستير في القانون، وهو يقوم بمهام أمين السر المذكورة آنفاً، منذ أكثر من سبعة سنوات.	
المادة (١٣): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين.	(١٣. ١): على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة التي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	p	..	..	إعتمد مجلس الإدارة في إجتماعه المنعقد في يوم الأحد الموافق ٢٨/ديسمبر/٢٠١١م، محضر الإجتماع رقم (٢٠١١/١٧م)، إعتمد سياسة تعارض المصالح التي تحكّم أي مسألة تضارب في المصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، وذلك حسبما هو موضّح بالمرفق. (لطفًا: أنظر المرفق رقم ٦)، من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(٢. ١٣): في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحقّ له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة، وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.	p	..	..	تؤكد الشركة بموجب هذا التقرير بأنه لم يسبق وأن أبرمت أية صفقة تتعارض فيها المصالح، وتؤكد أيضاً بأنه إذا ما طُرحت أية مسألة تتعلق بتضارب المصالح أو أية صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها، أو أي طرف من ذوي العلاقة، فإنّ الشركة ستناقش الموضوع في مجلس الإدارة في غيبة العضو المعني، مع حرمان العضو المعني من التصويت على الصفقة.	
	(٣. ١٣): في جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة، ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	p	..	..	نؤكّد بموجب هذا التقرير أنّ الشركة لم يسبق لها وأن تعاملت مع أيّ من أعضاء مجلس الإدارة، أو أي شخص له صلة أو علاقة بعضو من أعضاء مجلس الإدارة، وإذا دخلت الشركة. مُستقبلاً. في أية صفقة	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام		
					<p>من هذا القبيل فإنَّ الشركة ستقوم بالإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة، كما أنَّها ستقوم بالإشارة صراحة إلى هذه الصفقات في إجتماع الجمعية العمومية الذي يلي هذه الصفقات التجارية.</p> <p>تمَّ تضمين ميثاق مجلس الإدارة قواعد مفصلة تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى، كما وضحت تلك القواعد والإجراءات المحظورات التي يتوجب على أعضاء المجلس والموظفين تجنبها، وتلك الأحوال التي يجوز لهم فيها التداول في تلك الأسهم. (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (١)، الفقرة ثالثاً: إجراءات تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة، صفحة (٢٤) من ميثاق مجلس الإدارة).</p>	..	..	<p>ب</p> <p>(١٣. ٤): يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى، ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.</p>
المادة (١٤): مهمات المجلس وواجباته الأخرى.					<p>تضمّن ميثاق مجلس الإدارة أنف الذكر، بياناً تفصيلياً بمهام وواجبات المجلس، حيثُ تمَّ إيراد كل ذلك في الميثاق، المرفق رقم (١). صفحتي (١٠) و (١٨) من ميثاق نظام الحوكمة، وتقوم الشركة بتوفير كافة المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات الخاصة لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>يقوم أعضاء المجلس المعنيين بحضور إجتماع الجمعية العمومية ومعهم ممثل عن مكتب التدقيق الخارجي، (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (١)، الفقرة ثانياً: مهام مجلس</p>	..	..	<p>ب</p> <p>(١٤. ١): يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات الخاصة بالشركة، بما يمكنهم من القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بعمل الشركة، ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.</p> <p>ب</p> <p>(١٤. ٢): على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات، المكافآت، التدقيق، وممثلين عن المدققين الخارجيين إجتماع الجمعية العمومية.</p>

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(٣. ١٤):	على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً، لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة، وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.	..	p	الإدارة، صفحة (٥) من ميثاق مجلس الإدارة). وكل ذلك مُبيّن ومُثبت بمحضر إجتماع الجمعية العمومية، والذي يتمّ تزويد الهيئة به عقب إنعقاد الجمعية العامة مباشرة.	لا يوجد بالشركة برنامج تدريبي مُحدد لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً للمجلس، علماً بأنّه في إنتخابات المجلس الأخيرة إنضم لعضوية المجلس عضوين جديدين، وهما يتمتعان بالخبرة والدراية الكافية بأعمال إدارة الشركات وإجتماع مجالس إدارتها. ستعمل الشركة . مُستقبلاً . على وضع برنامج تدريبي رسمي بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً للمجلس لضمان تمتع الأعضاء الجدد بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها.
	(٤. ١٤):	على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم، وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.	..	..	إنّ جميع أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بالإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم، وجميعهم يتمتعون بثقافة واسعة وخبرات في المسائل المالية والتجارية بحُكم أنّ معظمهم يمارس العمل التجاري فضلاً عن أنّ البعض الآخر هم في الأساس أعضاء في مجالس إدارات شركات أخرى أو يتبوؤن مراكز مرموقة في مؤسسات مالية وشركات كبرى أو جهات حكومية،	
	(٥. ١٤):	على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز	..	..	يقوم مجلس الإدارة بإطلاع أعضائه بالتطورات في مجال الحوكمة، وأفضل	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
					الممارسات في هذا الخصوص. ويقوم المستشار القانوني بتنوير أعضاء المجلس بكل جديد أو تعديل يطرأ في نظام الحوكمة، وذلك حسبما هو ثابت بمحاضر إجتماعات مجلس الإدارة.	لا يوجد نصوص صريحة بالنظام الأساسي الحالي للشركة، تتحدث عن إجراءات إقالة عضو مجلس الإدارة المتغيّب. ولكن تمّ تضمين هذه النصوص والإجراءات التي تنظّم إقالة عضو مجلس الإدارة في النظام الأساسي المعدّل، والذي سوف يُعرض على الجمعية العامة غير العادية المحدد لها يوم ٢٠١٦/٢/١٥ م، لمناقشته وإجازته، وسوف نوافي الهيئة بنسخة معتمدة من النظام الجديد فور إجازته.
<b>المادة (١٥):</b> لجان مجالس الإدارة.					قام مجلس إدارة الشركة بإنشاء وتشكيل اللجان التي يراها ضرورة لضمان إنسيابية العمل وسرعته، وهي لجان متفرعة عن مجلس الإدارة، وأعضاؤها جميعهم أعضاء في مجلس الإدارة. (لجنة التدقيق، لجنة المكافآت، لجنة الترشيحات، اللجنة المالية، واللجنة الفنية "المشاريع"). (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (٢٠) من ميثاق نظام الحوكمة).	
<b>المادة (١٦):</b> تعيين أعضاء مجلس					تقوم الشركة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية صارمة وشفافة، وذلك بحسب ما تقضي به لائحة لجنة الترشيحات (لُطفاً: المرفق رقم (١٥) من	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
الإدارة . لجنة الترشيحات.	(١٦. ٢): ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).	..	<b>p</b>	..	ميثاق الحوكمة.	قام مجلس الإدارة بإنشاء لجنة للترشيحات منذ عدة سنوات، برئاسة عضو من أعضائها (غير تنفيذي)، وليس مُستقلاً. حيث تأسست لجنة الترشيحات بموجب القرار الصادر في إجتماع مجلس الإدارة رقم (٧)، وقد تم إعادة تشكيل لجنة الترشيحات بموجب إجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠١٥/٣م)، المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠م. لم يرأس لجنة الترشيحات عضو مُستقل، نظراً لعدم توافر الشرط الوارد بالفقرة (٤.٩) أعلاه، في عضو من أعضاء المجلس.
	(٣. ١٦): يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس، بالإضافة إلى مهاراتهم، معرفتهم، خبرتهم، مؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم، ويمكن أن تركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدّلها الهيئة من وقت لآخر.	..	<b>p</b>	..	تأخذ لجنة الترشيحات بعين الاعتبار، عند ترشيحهم لأي مساهم، مدى قدرة المساهم على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباته كعضو في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مهاراته ومعرفته وخبرته ومؤهلاته المهنية. (لُطفاً: أنظر المرفق (١٥) من ميثاق الحوكمة).	
	(٤. ١٦): يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن سلطتها ودورها.	..	<b>p</b>	..	إعتمد مجلس الإدارة ميثاق وإطار عمل لجنة الترشيحات، منذ عام ٢٠١٣م، مُبيناً دور اللجنة ومهامها الأساسية والسلطات الممنوحة لها وتبعتها، وقد تم نشر إطار عمل اللجنة المذكور في الموقع الرسمي للشركة. (لُطفاً: أنظر المرفق (١٥) من ميثاق الحوكمة).	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(٥. ١٦): يجب أن يتضمّن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتيّ سنويّ لأداء المجلس.	p	..	..	يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء المجلس، وذلك حسبما هو مُبيّن إطار عمل لجنة الترشيحات المرفق بهذا التقرير(لُطفاً: أنظر المرفق (١٥) ميثاق الحوكمة، المادة رقم (٤)، الفقرة (٩)).	
	(٦. ١٦): على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.	..	..	p	لا ينطبق هذا الشرط، نظراً لعدم خضوع شركتنا لمصرف قطر المركزي، بإعتبار أنّها ليس مؤسسة مالية.	
<b>المادة (١٧):</b> مُكَافأة أعضاء مجلس الإدارة . لجنة المُكافآت.	(١. ١٧): على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألّف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون غالبيتهم من المستقلين.	..	p	..	تمّ إنشاء لجنة المكافآت بموجب القرار الصادر في إجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠١٠/٧ م)، و تمّ إعادة تشكيل لجنة المُكافآت الجديدة بموجب إجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠١٥/٣ م، وهي تتألّف من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين. ولكن لا يوجد عضو مُستقل من ضمن أعضاء اللجنة، نظراً لعدم توافر صفة العضو المُستقل في جميع أعضاء المجلس، بحسب متطلبات الشرط الوارد بالفقرة (٤.٩) أعلاه.	
	(٢. ١٧): يتعيّن على لجنة المكافآت عند تشكيلها، إعتقاد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤولياتها الأساسية.	p	..	..	إعتمد مجلس الإدارة ميثاق وإطار عمل لجنة المكافآت، منذ عام ٢٠١٠ م، مُبيناً دور اللجنة ومهامها الأساسية والسلطات الممنوحة لها وتبعيتها، وقد تمّ نشر إطار عمل اللجنة المذكور في الموقع الرسمي للشركة. (لُطفاً: المرفق رقم (١٦)).	
	(٣. ١٧): يجب أن يتضمّن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة، بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكلّ أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	p	..	..	يتضمّن ميثاق عمل لجنة المُكافآت تحديد سياسة المُكافآت في الشركة، بما في ذلك المُكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا. (لُطفاً:	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(١٨ . ٢): في جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.	p	..	..	تؤكد الشركة بموجب هذا التقرير بأن أعضاء لجنة التدقيق ومنذ إنشائها وحتى تاريخه، لا يوجد بينهم من يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة. (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة).	جميع أعضاء المجلس لمتطلبات الفقرة (٤.٩) من نظام الحوكمة. وذلك لتملك جميع أعضاء المجلس لأكثر من الحد الأدنى المقرر من الأسهم لإكتساب عضوية المجلس.
	(١٨ . ٣): يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	p	..	..	تقوم لجنة التدقيق في أحيان كثيرة الاستعانة برأي خبير الإستشاري مُتخصص في النواحي المالية لإستشارته والإستئناس برأيه فيما يعرض لها من مسائل تستوجب مثل هذه الإستشارة، وتكون نفقات وأتعاب الإستشاري على عاتق الشركة. (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(١٨ . ٤): على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	p	..	..	تجتمع لجنة التدقيق بصورة منتظمة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، و لا يقل عدد اجتماعاتها في السنة عن عدد (٤) اجتماعات، وقد قامت اللجنة بتعيين سكرتير للجنة لتدوين محاضرها وضبط وقائع الإجتماع وصياغة قرارات وتوصيات اللجنة، علماً بأن لجنة التدقيق قد عقدت عدد (٤) إجتماعات خلال العام ٢٠١٥ م.	
	(١٨ . ٥): في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما	p	..	..	ولم يسبق وأن رفض المجلس تبني توصيات اللجنة، كما لم يسبق حدوث أي تعارض بين	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
					قرارات اللجنة وقرارات المجلس. في حال حصول أي تعارض مُستقبلاً بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، أو في حال رفض المجلس إتباع توصيات اللجنة، فإنَّ المجلس سيُضَمَّن ذلك في تقرير الحوكمة. إعتمد مجلس الإدارة ميثاق وإطار عمل لجنة التدقيق، منذ عام ٢٠١٠م، مُبيناً دور اللجنة ومهامها الأساسية والسلطات الممنوحة لها وتبعيتها، وقد تمَّ نشر إطار عمل اللجنة المذكور في الموقع الرسمي للشركة. (لُطفاً: المرفق رقم (١٤)).	
				..	تقوم لجنة التدقيق بإعتماد سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين، وترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة. إتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب إتخاذها. (لُطفاً: المرفق رقم (١٤)).	
				..	تقوم لجنة التدقيق بالإشراف على ومتابعة إستقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: (لُطفاً: المرفق رقم (١٤)).	
				..	الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:	
				..	تقوم لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي: (١٨. ٦): يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي: (أ) إعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة إتخاذ تدابير معينة، وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب إتخاذها؛ (ب) الإشراف على ومتابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم، مناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛ (ج) الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(١) أيّ تغييرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة:	p	..	..	(لُطفًا: المرفق رقم (١٤)). تقوم اللجنة بالتركيز ومتابعة أي تغييرات في السياسات المتعلقة بالمحاسبة. (لُطفًا: المرفق رقم (١٤)).	
	(٢) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا:	p	..	..	تقوم لجنة التدقيق بمتابعة النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا. (لُطفًا: المرفق رقم (١٤)).	
	(٣) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق،	p	..	..	تقوم اللجنة بمتابعة التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق (لُطفًا: المرفق رقم (١٤)).	
	(٤) إستمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح؛	p	..	..	تقوم اللجنة بالتحقق من إستمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح. (لُطفًا: المرفق رقم (١٤)).	
	(٥) التقيّد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة:	p	..	..	تقوم لجنة التدقيق بالتحقق من تقيّد الشركة بمعايير المحاسبة التي تضعها الهيئة. (المرفق رقم (١٤)).	
	(٦) التقيّد بقواعد الإدراج في السوق.	p	..	..	تقوم لجنة التدقيق بالتحقق من تقيّد الشركة بقواعد الإدراج في السوق (لُطفًا: المرفق رقم (١٤)).	
	(٧) التقيّد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية؛	p	..	..	تقوم لجنة التدقيق بالتحقق من تقيّد الشركة بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية. (لُطفًا: المرفق رقم (١٤)).	
	(د) التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرّة واحدة في السنة على الأقل؛	p	..	..	تقوم اللجنة بالتنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى ، والاجتماع بالمدققين الخارجيين. (لُطفًا: المرفق رقم (١٤)).	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(هـ) دراسة أية مسائل مهمّة وغير عاديّة تتضمّنها أو سوف تتضمّنها التقارير الماليّة والحسابات، والبحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون:	p	**	**	تقوم اللجنة بدراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمّنها أو سوف تتضمّنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون. (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(و) مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخليّة وإدارة المخاطر:	p	**	**	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخليّة وإدارة المخاطر. (لُطفاً: المرفق رقم (١٤)).	
	(ز) مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخليّ فعّال:	p	**	**	تقوم اللجنة بمناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخليّ فعّال. (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(ح) النظر في نتائج التحقيقات الأساسيّة في مسائل الرقابة الداخليّة الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس:	p	**	**	تقوم اللجنة بالنظر في نتائج التحقيقات الأساسيّة في مسائل الرقابة الداخليّة الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس. (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(ط) ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي، وتوفّر الموارد الضروريّة والتحقّق من فعاليّة هيئة الرقابة الداخليّة والإشراف عليها:	p	**	**	تقوم اللجنة بالتنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي، وتوفّر الموارد الضروريّة والتحقّق من فعاليّة هيئة الرقابة الداخليّة والإشراف عليها. (لُطفاً: أنظر المرفق رقم (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة).	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(ي) مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة:	p	**	**	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة. (لطفاً: أنظر المرفق رقم (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(ك) مُراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطّة عمله، وأية استفسارات مهمّة يطلّنها من الإدارة العليا في الشركة تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية:	p	**	**	تقوم لجنة التدقيق بمُراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطّة عمله، وأية استفسارات مهمّة يطلّنها من الإدارة العليا في الشركة تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية. (لطفاً: أنظر المرفق رقم (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(ل) تأمين الردّ السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم:	p	**	**	تقوم اللجنة بتأمين الردّ السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم. (لطفاً: أنظر المرفق رقم (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(م) وضع قواعد يتمكّن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسريّة شكوكهم حول أية مسائل يُحتمل أن تثير الريبة أو الرقابة الداخليّة أو حول أية مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقلّ وعادل حول هذه المسائل، مع ضمان منح العامل السريّة والحماية من أية رد فعل سلمي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها:	p	**	**	تقوم اللجنة بوضع قواعد يتمكّن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسريّة شكوكهم حول أية مسائل يُحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخليّة أو حول أية مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقلّ وعادل حول هذه المسائل، مع ضمان منح العامل السريّة والحماية من أية رد فعل سلمي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها (لطفاً: المرفق رقم (١٤) +	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(ن) الإشراف على تقيّد الشركة بقواعد السلوك المهنيّ؛	p	**	**	المرفق رقم (٩) من ميثاق الحوكمة). تقوم اللجنة بالإشراف على تقيّد الشركة بقواعد السلوك المهنيّ. (لُطفًا: المرفق رقم (١٣) + المرفق رقم (١٤)) من ميثاق الحوكمة.	
	(س) التأكد من أنّ قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيّات كما فوّضها بها مجلس الإدارة تُطبق بالطريقة المناسبة؛	p	**	**	تقوم لجنة التدقيق بالتأكد من أنّ قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيّات كما فوّضها بها مجلس الإدارة تُطبق بالطريقة المناسبة. (لُطفًا: أنظر المرفق رقم (١٤). من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(ع) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة؛	p	**	**	تقوم اللجنة برفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة. (لُطفًا: أنظر المرفق رقم (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(ف) دراسة أية مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.	p	**	**	تقوم اللجنة بدراسة أية مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة. (لُطفًا: أنظر المرفق رقم (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة).	
<b>المادة (١٩):</b> التقيّد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمُدقق الداخلي.	(١٩ . ١): على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمد عليه الشركة، والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمسئولة في أقسام الشركة كلها.	**	p	**		لا يوجد حالياً نظام مُعتمد للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر موافق عليه من مجلس الإدارة حسب الأصول، لكن مجلس إدارة الشركة قد أُسند لمكتب الزبيديّ مُحاسبون ومراجعون قانونيون لتحديث الهيكل التنظيمي، ولوضع الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، وإعداد السياسات والإجراءات، بالإضافة لوضع معايير واضحة للمسئولية والمسئولة في أقسام الشركة كلها.
	(١٩ . ٢): يجب أن تتضمن عمليّات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعّالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي	**	p	**		لا توجد وحدة مُستقلة بالشركة لتقييم وإدارة المخاطر، ولكن تمّ إنشاء وحدة للرقابة والتدقيق





رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(٣) ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه؛ و	..	<b>b</b>	..		وأنشطة الشركة فقد تمَّ الإكتفاء بمدقق داخلي واحد منفرداً، وهو مُستقل في عمله، فضلاً عن كفاءته وخبرته الطويلة. ولكن لم يتم مباشرة أعمال التدقيق الداخلي بشكل مباشر، حيثُ أنَّ الشركة بانتظار الإنتهاء من إعداد اللوائح والسياسات المتعلقة بوحدة التدقيق الداخلي وتحديد مهامها، واعتمادها من المجلس، علماً بأنَّ المُدقق المذكور يتمتع بخبرة واسعة.
	(٤) يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛ و	..	<b>b</b>	..		نظراً لحدثة إنشاء وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي، التي تمت في ٢٩/٦/٢٠١٥م، وتعيين المُدقق الداخلي، والتي تمت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٥م، بموجب قرار المجلس في الإجتماع رقم (٨/٢٠١٥م)، فإنه وحتى تاريخه لم تُرفع ثمة تقارير لمجلس الإدارة، حيثُ أنَّ الشركة بانتظار الإنتهاء من إعداد اللوائح والسياسات المتعلقة بوحدة التدقيق الداخلي وتحديد مهامها، واعتمادها من المجلس.
	(٥) تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة، ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة	..	<b>b</b>	..		سيكون للمدقق الداخلي مُستقلاً تمام الإستقلال عن الإدارة المالية، ولن يُعهد إليه القيام بأية أعمال يومية عادية بالشركة، لإيماننا بعدم

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(١٩. ٤): تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسئولاً أمام المجلس.	p	..	..	كما أسلفنا القول فإنَّ مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠١٥/٥ م) المنعقد بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٥ م، قد قام بإنشاء وحدة للتدقيق الداخلي، كما أنَّ المجلس في إجتماعه رقم (٢٠١٥/٨ م) المنعقد بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٥ م، قام بتعيين السيد/ جمال البنا بصفته المُدقق الداخلي للشركة، وسيكون المُدقق الداخلي مسئولاً أمام المجلس، ومسئولاً عن تزويد المجلس بتقاريره الدورية.	جواز إزدواجية المعايير والأعمال (محاسب ومراقب لأعماله في ذات الوقت)، وأنَّه وإمتثالاً لمتطلبات الحوكمة، فإنَّ مجلس إدارة الشركة بصفته الجهة التي قامت بتعيينه، ستقوم بتحديد مكافأته ومكافأة كل من يعمل بوحدة التدقيق الداخلي.
	(١٩. ٥): يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي، يتضمَّن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدّد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمَّن التقرير بصورة خاصة ما يلي:	..	p	..	لم يتم المُدقق الداخلي بتقديم ثمة تقرير للمجلس حتى الآن، وذلك يُعزى لحدائة تعيين المُدقق، حيثُ أنه قد عيّن في نهاية السنة المالية، وتحديدًا في إجتماع المجلس رقم (٢٠١٥/٨ م)، المنعقد بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٥ م، فضلاً عن أنَّ المجلس ما زال في إنتظار مكتب الزبيدي للإنتهاء من إعداد وصياغة لوائح وسياسات إدارة التدقيق الداخلي لإعتمادها، ومن خلال دور المُدقق الداخلي فإنه سيكون مسئولاً عن رفع تقاريره الدورية للمجلس متضمنه مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية بالشركة.	لم يتم المُدقق الداخلي بتقديم ثمة تقرير للمجلس حتى الآن، وذلك يُعزى لحدائة تعيين المُدقق، حيثُ أنه قد عيّن في نهاية السنة المالية، وتحديدًا في إجتماع المجلس رقم (٢٠١٥/٨ م)، المنعقد بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٥ م، فضلاً عن أنَّ المجلس ما زال في إنتظار مكتب الزبيدي للإنتهاء من إعداد وصياغة لوائح وسياسات إدارة التدقيق الداخلي لإعتمادها، ومن خلال دور المُدقق الداخلي فإنه سيكون مسئولاً عن رفع تقاريره الدورية للمجلس متضمنه مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية بالشركة.

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
				..		بالإضافة لغيرها من المهام الأخرى المنوطة بالمدقق الداخلي. سيقوم المدقق الداخلي عند الإنهاء من إعداد اللوائح وسياسات إدارة التدقيق الداخلي وإعتمادها من قبل المجلس. سيقوم بمتابعة إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والإستثمار وإدارة المخاطر.
				..		سيقوم المدقق الداخلي عند الإنهاء من إعداد اللوائح وسياسات إدارة التدقيق الداخلي وإعتمادها، سيقوم بمقارنة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغييرات الجذريّة، أو غير المتوقعة في السوق.
				..		رغم أنّه سيكون صعباً من الناحية العملية على المدقق الداخلي تقييم أداء الجهة التي قامت بتعيينه والتي تُحدد مكافأته (مجلس الإدارة)، إلا أنه وإمثالاً لتعليمات نظام الحوكمة، سيقوم المدقق بعد إعتماد لوائح وسياسات وحدة التدقيق بتقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، مع تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.
				..		سيكون لزاماً على المدقق الداخلي بعد إعتماد لوائح وسياسات وحدة التدقيق، بيان حالات الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات التي أثّرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيّما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنويّة للشركة وبياناتها الماليّة).

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
		..	p	..		تلتزم الشركة حالياً بكافة القواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق، إلا أن ذلك سيكون أيضاً جزءاً من إلتزامات المدقق الداخلي، للتحقق منه والتأكد من تقيّد الشركة بهذه القواعد.
		..	p	..		ستتقيّد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها، لكنها كما أسلفنا، في إنتظار الإنتهاء من إعداد اللوائح والسياسات الخاصة بها من قبل مكتب الزبيدي، وإعتمادها من قبل المجلس لوضعها موضع التنفيذ.
		..	p	..		كما أسلفنا لا توجد إدارة لتقييم المخاطر، وذلك لبساطة أنشطة الشركة، لكن رغم ذلك الشركة بصدد إنشاء هذه الوحدة، إمتثالاً لتعليمات نظام الحوكمة،
		..	p	..		سيكون إعداد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة أشهر وتقديمه للمجلس من صميم إلتزامات المدقق الداخلي، ونظراً لحدائثة تعيين المدقق الذي عُيّن بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤م (قبل إسبوع فقط من نهاية السنة المالية)، فإنه لم يتمكن من تقديم أي تقرير للمجلس، لكنه سيقدمه خلال الفترات المقبلة بإذن الله.
<b>المادة (٢٠):</b> المدقق الخارجي.	(١٠٢٠): يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهّل، ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات، ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أنّ البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة، والمعايير الدوليّة التي تحكم إعداد المعلومات الماليّة، وأنّها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.	p	..	..	عينت الجمعية العامة العادية المنعقدة في تاريخ ٣٠/مارس/٢٠١٥م (السادة/ مكتب رودل أند بارتينر)، بناء على توصية لجنة التدقيق، ليكون المدقق الخارجي لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١م. وذلك للقيام بمهمة إجراء التدقيق الخارجي	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(٢٠. ٢): يتعين على المدققين الخارجيين التقيّد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أيّ استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها، ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أيّ تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.	p	..	..	السنوي، وإجراء المراجعة نصف السنوية للبيانات، بهدف تزويد كل من مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي بأنّ البيانات المالية تُعد وفقاً لنظام الحوكمة، ووفقاً للوقوانين واللوائح ذات الصلة. يتقيّد مكتب التدقيق الخارجي بأفضل المعايير المهنية، وتؤكد الشركة أنّها لا تستعين بالمدققين الخارجيين المُعينين ولا تسند إليهم أو تتعاقد معهم لتقديم أية إستشارات أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة. كما تؤكد الشركة بأنّهم مستقلون تماماً عن الشركة وعن مجلس إدارتها.	
	(٣٠. ٢): يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة، حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.	p	..	..	يقوم المُدقق الخارجي بصورة سنوية بحضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة، كما يقوم بعرض وتقديم تقريرهم السنوي ويردون على كافة الاستفسارات التي تُقدّم لهم من أيّ من المساهمين.	
	(٤٠. ٢): يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدرّون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يُتوجّب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأية هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدّدوها.	p	..	..	يكون مسنولاً أمام مجموع المساهمين ويدرّون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة، كما يعلم مكتب التدقيق المذكور بأنّه يتعيّن عليه إبلاغ الهيئة وأية هيئات رقابية أخرى في حال عدم إتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدودها.	
	(٥٠. ٢): يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققها الخارجيين كلّ خمس سنوات كحد أقصى.	p	..	..	تؤكد الشركة بأنّها ملتزمة بذلك، حيث أنّها تُقوم بتغيير المدقق الخارجي كل خمسة سنوات على الأكثر.	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (٢١): الإفصاح.	(١. ٢١): على الشركة التقيّد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير الماليّة، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما على الشركة أن تفصح عن المعلومات التي تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها، بما في ذلك السيرة الذاتية لكلّ واحد منهم تبيّن مستواه التعليمي، مهنته وعضويّته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة رقم (٣/٥) مع بيان تشكيلها.	p	..	..	تتقيد الشركة بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمساهمين الكبار أو المساهمين المسيطرين كما تقوم الشركة بالإفصاح عن أية معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية، وكذلك الحال تقوم بالإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة مع تبيان تشكيلها.	
	(٢. ٢١): على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	p	..	..	تؤكد الشركة بأنّ جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة، كما تلتزم الشركة التزمّاً كاملاً بتطبيق نظام الحوكمة فيما يخص جميع متطلبات الإفصاح والشفافية.	
	(٣. ٢١): يجب أن تكون التقارير الماليّة للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، ويجب أن يتضمّن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عمّا إذا كانوا قد حصلوا على كلّ المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيّد بمعايير (IFRS/IAS) ، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية. (ISA)	p	..	..	إنّ التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ومتطلباتها، كما أنّ جميع التقارير المالية المدققة بواسطة المدقق الخارجي لم تتضمّن أية تحفظ بشأن المعلومات الضرورية واللازمة لإعداد التقرير، مما يعني أنّ الشركة قد وافته بجميع المعلومات والبيانات اللازمة.	
	(٤. ٢١): يجب توزيع التقارير الماليّة المدققة للشركة على جميع المساهمين.	p	..	..	تؤكد الشركة بأنها تقوم بتوزيع التقارير المالية المدققة للشركة على المساهمين.	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
					وقد تم نشر التقارير المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ م و ٢٠١٤/١٢/٣١ م و ٢٠١٥/١٢/٣١ م المدققة للشركة على موقع الشركة.	
<b>المادة (٢٢):</b> الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية.	p	يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة، بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	**	**	يضمن مجلس الإدارة احترام حقوق جميع المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة بينهم، وتأكيداً لذلك، فقد أورد ميثاق مجلس إدارة الشركة قسماً خاصاً بالحقوق العامة للمساهمين، بصفحة (٢١) .٢٣)، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، حق المساهمين في اختيار الأشخاص المناسبين في مجلس الإدارة ومتابعة أداءهم متابعة دقيقة، ومساءلتهم في حالة تجاوزهم لسلطاتهم أو تقصيرهم في أداء مهامهم. ولزيد من التفصيل يُرجى الرجوع المرفق رقم (١)، من ميثاق الحوكمة.	
<b>المادة (٢٣):</b> سجلات الملكية.	p  p	(٢٣. ١): يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.  (٢٣. ٢): يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة، أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.	**	**	تحتفظ الشركة بسجلات صحيحة ودقيقة، توضح ملكية الأسهم، وأسماء المساهمين، ومقدار الأسهم التي يملكها كل مساهم من المساهمين، حيث تقوم الشركة بتحديث هذه البيانات بصورة شهرية. تكفل الشركة لجميع المساهمين بلا إستثناء الحق في الإطلاع على سجل المساهمين والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة. (لطفاً: المرفق رقم (١)، صفحة (٢١) من ميثاق الحوكمة).	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(٣٠٣): يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي، المستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة، عقود الأطراف ذات العلاقة، وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	p	**	**	إنّ لوائح الشركة وميثاق مجلس إدارتها قد كفلا للمساهمين الحق في الحصول على نسخ من سجل المساهمين وسجل أعضاء مجلس الإدارة وعقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي بالإضافة للمستندات التي ترتب إمتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة، وأي مُستند تنص عليه الهيئة من وقت آخر. (لُطفًا: المرفق رقم (١)، صفحة (٢١) من ميثاق الحوكمة).	
<b>المادة (٢٤):</b> الحصول على المعلومات.	(١٠٢٤): على الشركة أن تضمّن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن:	**	p	**	تضمّنت لوائح الشركة وميثاق مجلس إدارتها من البنود والنصوص التي تكفل للمساهمين الحق في الحصول على المعلومات اللازمة. بيد أنّ عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الحاليان لا يتضمنان أية نصوص صريحة تُعطي المساهمين الحق في الحصول على تلك المعلومات، وذلك يرجع إلى كون أنّ عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي قد أبرما منذ عام ١٩٧٢م، ولم يتم تعديلهم منذ ذلك الوقت، وقد قامت الشركة بتعديل نظامها الأساسي بحيث تضمّن هذه النصوص، وسوف يُعرض عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل على الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥م، لمناقشتها وإجازتها، وسوف نوافيكم بنسخة محدثة منه فور إتمامه وشهره. أنّ عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الحاليان لا يتضمنان أية نصوص صريحة تُعطي المساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من	
(١) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها، بما فيها نوع المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة.	**	**	p	**		

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(٢) الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.	..	p	..		<p>رأس المال الحق في الحصول على تلك المعلومات. لكن الشركة قامت بتعديل نظامها الأساسي بحيث تضمّن هذه النصوص، وسوف يُعرض عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل على الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥م. لمناقشتها وإجازتها، وسوف نوافيكم بنسخة محدثة منه فور إتمامه وشهره. تمّ إضافة قسم جديد في النظام الأساسي المعدل للشركة يُبيّن الإجراءات الصريحة للحصول على تلك المعلومات.</p> <p>وسوف يُعرض النظام الأساسي المعدل على الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥م. لمناقشته وإجازته، وسوف نوافيكم بنسخة محدثة منه فور إتمامه وشهره.</p>
	(٢٤ . ٢): على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمّن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أية قوانين ولوائح ذات صلة.	p	..	..	<p>إنّ شركة قطر للسينما لديها موقع إلكتروني تفاعلي على الأنترنت (<a href="http://www.qatarcinemas.com">www.qatarcinemas.com</a>) تنشر فيه الشركة جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة عن مجلس الإدارة وكافة المعلومات الأخرى التي يتعيّن الإعلان عنها بموجب نظام حوكمة الشركات، وأية قوانين ولوائح ذات صلة.</p>	
<b>المادة (٢٥):</b> حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين.	يجب أن يتضمّن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال، ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال، وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها وحقّ اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تامّ بالمسائل المطروحة.	..	p	..		<p>يتضمّن النظام الأساسي للشركة النصوص التي تكفل للمساهم الحق في حضور الجمعية العامة والحق في مناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال وطرح الأسئلة وتلقي الأجوبة عليها. ولكن لا يتضمن عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة حق المساهم في الدعوة إلى</p>

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
						جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب أو حق إدراج بنود على جدول الأعمال. لكن الشركة قامت بتعديل نظامها الأساسي بحيث تضمن هذه النصوص، وسوف يُعرض عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل على الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥م. لمناقشته وإجازته، وسوف نوافيكم بنسخة محدثة منه فور إتمامه وشهره.
<b>المادة (٢٦):</b> المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت،	(١. ٢٦): يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	<b>p</b>	..	..	يضمن النظام الأساسي للشركة لجميع المساهمين بلا إستثناء ذات الحقوق عينها التي يُقررها لحامل السهم، حيثُ أنّ الشركة تنتهج نظاماً يجعل جميع أسهمها من فئة واحدة، ومتساوية في جميع الواجبات والحقوق التي تُقررها لحامل السهم، سواء من ناحية حقوق التصويت أو نسبة الأرباح التي يتقاضاها المؤسس أو المساهم.	
	(٢. ٢٦): التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	<b>p</b>	..	..	يضمن النظام الأساسي للشركة الحق لكل مساهم في التصويت بالوكالة، فإذا كان المساهم عضواً في مجلس الإدارة فإنه يحق له أن يُنوب عنه من الأعضاء في حضور الاجتماع والتصويت نيابة عنه، وبالنسبة للتصويت في الجمعية العامة، يحق لحامل السهم أن يوكل غيره في حضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت نيابة عنه، وهذا الحق مشروط بأن يكون الوكيل مساهماً وأن تكون الوكالة خاصة وثابتة بالكتابة. (لطفاً: المادة (٤٤) من النظام	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
					الأساسي للشركة. المرفق بميثاق الحوكمة).	
<b>المادة (٢٧):</b> حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.	(٢٧. ١): يجب أن يتضمّن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشّحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشّحين المهنيّة، التقنيّة، خبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	..	<b>p</b>	..	إنّ عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الحالي لا يحتويان أية نصوص أو بنود تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشّحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، وذلك نظراً لقدم النظام الأساسي، وأنّ تلك الشروط في وقتها لم تكن متطلباً قانونياً. لكن الشركة قامت بتعديل نظامها الأساسي بحيث تضمّن هذه النصوص، وسوف يُعرض عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل على الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥م، لمناقشته وإجازته، وسوف نوافيكم بنسخة محدثة منه فور إتمامه وشهره.	
	(٢٧. ٢): يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	..	<b>p</b>	..	لم يتضمّن النظام الأساسي الحالي للشركة أية إشارة للتصويت التراكمي، حيثُ كان النظام المُتبّع هو أن يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة. لكن الشركة قامت بتعديل نظامها الأساسي بحيث تضمّن هذه النصوص، وسوف يُعرض عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل على الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥م، لمناقشته وإجازته، وسوف نوافيكم بنسخة محدثة منه فور إتمامه وشهره.	
<b>المادة (٢٨):</b> حقوق المساهمين فيما يتعلق	على مجلس الإدارة أن يقدّم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تنظم وتوضح طريقة توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمّن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حدّ سواء.	..	<b>p</b>	..	يقوم مجلس الإدارة في كل إجتماع للجمعية العمومية للشركة بتقديم بيان وافي عن السياسة التي تحكم توزيع الأرباح، ويكون هذا البيان مشفوعاً بعرض تحليلي من قبل	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
بتوزيع الأرباح.					المدقق الخارجي للشركة، كما يقوم مجلس الإدارة عادة بتقديم هذا الشرح مُستعرضاً في ذات الوقت المُبررات التي حدثت بالشركة إلى إنتهاج هذه السياسة بعينها في توزيع الأرباح، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة للشركة والمساهمين، و يخضع توزيع الأرباح للمصادقة عليه من الجمعية العامة.	
<b>المادة (٢٩):</b> هيكل رأس المال وحقوق المساهمين	(٢٩ . ١): يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	<b>p</b>	..	..	تقوم الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس المال، وتدير الشركة رأسمالها للتأكد من قدرتها على الإستمرار والتي تضمن أفضل عائد على إستثمار رأسمالها. إنَّ هيكل رأس مال الشركة يتكون من حقوق الملكية التي تشمل رأس المال المصدر، الإحتياطي القانوني، الإحتياطي العام والأرباح المتراكمة. ولا توجد ثمة إتفاقيات بين الشركة والمساهمين (إتفاقات المُساهمين) حتى يُمكن الإفصاح عنها. أما بخصوص كبار المساهمين الذين يستحوزون على أسهم تزيد عن (٥٠٠٠٠) سهم من رأس مال الشركة، فهم حسب ما هو مبيّن بالكشف المرفق. (لُطفًا: أنظر المرفق رقم (٢٣) من ميثاق نظام الحوكمة).	
	(٢٩ . ٢): يجب على الشركة أن تُضمن عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.	..	<b>p</b>	..	أنَّ عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الحالي لا يتضمنان أية نصوص أو أحكام لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
				..		كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها. ستقوم الشركة بإجراء التعديل اللازم في نظامها الأساسي، وذلك في أول إجتماع للجمعية العامة غير العادية. لا يوجد بالنظام الأساسي للشركة أية نصوص تضمن آلية إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف). ستقوم الشركة بإجراء التعديل اللازم في نظامها الأساسي، وذلك في أول إجتماع للجمعية العامة غير العادية.
المادة (٣٠): حقوق أصحاب المصالح الآخرين.	(١.٣٠): يجب على الشركة احترام حقوق المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم. (٢.٣٠): على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظّفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أيّ تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.	p	..	..	قامت الشركة بإعداد سياسة خاصة بتعاملات الأطراف ذات العلاقة، حيث تمّ اعتماد هذه السياسة في إجتماع مجلس الإدارة المنعقد في يوم ٢٨/١٢/٢٠١١م، ومرفق تفصيلي لللائحة المعدّة حول سياسة تعارض المصالح (لُطفاً: المرفق رقم (٦)، من نظام الحوكمة). يضمن مجلس إدارة الشركة معاملة جميع موظفيه وفقاً لمبادئ العدل والمساواة بدون تمييز بسبب الدين أو الجنس او العرق، بما يخدم مصلحة الشركة واضعين في الإعتبار أداء الشركة على المدى الطويل، وقد نص ميثاق مجلس الإدارة، (المرفق رقم (١)، على كل ذلك بصفحة (٢٢. ٢٣) منه، من نظام الحوكمة المرفق).	..

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام		
					<p>يتبع مجلس الإدارة منهاجاً وسياسة واضحة للمكافآت ولمنح حوافز العاملين وإدارة الشركة، وكل ذلك مُبين تفصيلاً في خطة العمل التي تنظم عمل لجنة المكافآت المتفرعة عن مجلس الإدارة، (لُطفأً: المرفق رقم (١٦) من ميثاق حوكمة الشركة)</p> <p>يتبع المجلس آلية مُنظمة يسمح للعاملين بالشركة من إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون تلك التصرفات غير قويمه أو غير قانونية أو مُضرة بالشركة. (لُطفأً: سياسة الإبلاغ عن الفساد المالي والإداري بالشركة، المرفق رقم (٩)، من ميثاق حوكمة الشركة).</p> <p>نؤكد بموجب هذا التقرير بأنَّ الشركة مُلتزمة بأحكام هذه المادة.</p>			<p>(٣.٣٠): على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين وإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة. ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.</p> <p>(٤.٣٠): على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمه أو غير قانونية أو مضرة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجّه إلى المجلس السريّة والحماية من أيّ أذى أو ردّة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.</p> <p>(٥.٣٠): على الشركات الإلتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ "التقيد أو تعليل عدم التقيد".</p>
<b>المادة (٣١):</b> تقرير الحوكمة.					<p>تقوم الشركة بصفة سنوية بإعداد تقرير حوكمة الشركة، ويؤقّع عليه رئيس مجلس إدارة الشركة، والتقرير المائل بين أيديكم مُعد من قبل المجلس وموقّع عليه من قبل رئيس المجلس.</p> <p>قامت الشركة بإعداد التقرير المائل بين أيديكم، عن السنة المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ م، للوقوف على ما تمّ إتباعه من إجراءات وخطوات من قبل الشركة لتطبيق نظام حوكمة الشركات، وتلتزم الشركة بإعداد ورفع تقرير الحوكمة سنوياً إلى الهيئة، وفي أي وقت تطلبه الهيئة.</p>			<p>(١.٣١): يتعيّن على المجلس إعداد تقرير سنويّ يوقّعه الرئيس.</p> <p>(٢.٣١): يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً، أو في أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري.</p>

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(٣١. ٣): يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة، وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الإجتماع.	p	..	..	كما يكون مُرفقاً بالتقرير السنوي الذي تُعده الشركة إلتزاماً بعملية الإفصاح الدوري. درجت الشركة على تضمين بند مناقشة تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة، وذلك لإطلاع ومناقشة مجموع المساهمين وإعتماده، كما تقوم الشركة بتوزيع نسخة من التقرير على المساهمين خلال الإجتماع.	
	(٤. ٣١): يجب أن يتضمّن تقرير الحوكمة كلّ المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:	p	..	..	إنّ تقرير الحوكمة المائل بين أيديكم يتضمّن كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وخاصة:	
	(١) الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛	p	..	..	الإجراءات التي إتبعها الشركة بهذا الخصوص.	
	(٢) الإفصاح عن أية مخالفات ارتُكبت خلال السنة الماليّة، بيان أسبابها، طريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل؛	p	..	..	يؤكّد تقرير الحوكمة المائل أنّه لم ترتكب الشركة أية مخالفات مالية خلال السنة المالية لعام ٢٠١٥م، وذلك طبقاً لتقرير المدقق السادة/ مكتب رودل أند بارتيتز.	
	(٣) الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألّف منهم مجلس الإدارة ولجانه، مسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحيّاتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.	p	..	..	تضمّن تقرير الحوكمة المائل بياناً ضافياً عن مجلس إدارة الشركة وعدد الأعضاء فيه، ولجانه الفرعية المنبثقة عنه، حيثُ نص التقرير المائل، على أنّ هناك لجنة للتدقيق ولجنة للمكافآت ولجنة للترشيحات، وبين التقرير مسؤوليات وصلاحيات كل لجنة من هذه اللجان والنشاطات التي قامت بها كل لجنة، كذلك توجد لجتان فرعيتان تتبعان لمجلس الإدارة هما اللجنة	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام		
					<p>المالية ولجنة المشاريع (اللجنة الفنية). وقد يَبِّن التقرير المائل أيضاً مسئولياتهما وصلاحياتهما والنشاطات التي قامت بها كل من اللجنتين المذكورين. ومرفق مع هذا التقرير اللوائح والسياسات وخطط العمل التي تنظّم عمل كل لجنة من اللجان المذكورة.</p> <p>كذلك تضمّن تقرير الحوكمة المائل بياناً للأسس التي تُتبع في تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة، وذلك حسبما هو موضح تفصيلاً في لائحة لجنة المكافآت المنبثقة من مجلس الإدارة. (لُطفاً: أنظر المرفقات (٢) و (١٦) و (٢٠) و (٢١)، من ميثاق نظام الحوكمة).</p> <p>يَبِّن التقرير المائل إعتقاد مجلس إدارة الشركة بإنشاء وحدة للرقابة والتدقيق الداخلي، وتعيين المجلس لمُدقق داخلي، وذلك في إجتماع المجلس رقم (٢٠١٥/٥) المنعقد بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٥م، وإجتماع المجلس رقم (٢٠١٥/٨) المنعقد بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٥م، على التوالي.</p> <p>المرفق رقم (٧) من ميثاق حوكمة الشركة. وكذلك الحال فقد يَبِّن التقرير إعتقاد المجلس لسياسة تقييم وإدارة المخاطر، المرفق رقم (٨) من ميثاق حوكمة الشركة.</p>			
	(٤) الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخليّة بما في ذلك الإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر.	p	..	..				
	(٥) الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة. ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمناقشة التغييرات الجذريّة أو	..	p	..		<p>تمّ الإفصاح بأنّ الشركة ليست لديها وحدة مُستقلة لإدارة المخاطر، وذلك نظراً لأنّ شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام لم تكن تتبع سياسة</p>		

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	غير المتوقعة في السوق.					
	(٦) الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة، بما في ذلك تحديد عدد المرّات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	..	b	..		<p>الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر في السابق بالنظر إلى بساطة أعمالها ووضوحها، حيث كانت تعتمد بشكل أساسي على الإدارة المالية الداخلية للشركة ثمّ المدقق الخارجي للشركة والذي يقوم بمراجعة أعمال الشركة من الناحية المحاسبية والمالية ومن ثمّ يقوم بإعداد الميزانيات السنوية ومراجعتها ثمّ اعتمادها. والشركة حالياً بصدد إنشاء وحدة لتقييم المخاطر.</p> <p>كان المجلس والإدارة التنفيذية العليا فيما يعتمدان فيما يتعلق بتطبيق نظام الرقابة الداخلية على التقارير التي تُرفع له من مكتب تدقيق خارجي الذي أُسندت له مهمة التدقيق الداخلي، وحالياً تمّ إنشاء وحدة للرقابة الداخلية كما تمّ تعيين المدقق الداخلي، ولكن الشركة بانتظار إعداد مكتب الزبيدي محاسبون ومدققون قانونيون للسياسات والإجراءات وتحديث الهيكل التنظيمي، ولوضع الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر لاعتمادها من قبل المجلس ومن ثمّ تطبيقها.</p> <p>كما نود أن نبيّن أنّه لم يسبق وأن أخطر المجلس بأية مسائل رقابية (بما في ذلك لإدارة المخاطر) أو تجاوزات مالية أو إدارية خلال الفترة السابقة، وبالتالي لم تُتخذ أية تدابير لمعالجة هذه المسائل. ولتعزيز ممارستها للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بصورة أفضل، فإنّ شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام قد قامت بإنشاء وحدة مستقلة لنظام الرقابة الداخلية وتوثيق الأنظمة</p>
	(٧) الإفصاح عن الإخلال في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تُؤثّر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة (لا سيّما المشاكل المفصّل عنها في	..	b	..		

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
						والتقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
	(٨) الإفصاح عن تقيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	b	..	..	تؤكد الشركة أيضاً بموجب هذا التقرير بأنّها ملتزمة ومُتقيّدة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	والسياسات والإجراءات بطريقة أكثر وضوحاً، وذلك في إجتماعها رقم (٢٠١٥/٥)، المنعقد بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٥ م. بالنسبة لإدارة المخاطر، فلم تواجه الشركة أية طوارئ أثّرت أو تؤثر على الأداء المالي للشركة، علماً بأنّ الشركة بصدد إنشاء وحدة لإدارة المخاطر، كما سبق الذكر في هذا التقرير. كما لم يتضمّن التقرير السنوي للشركة وبياناتها المالية أية مشاكل مالية تقتضي الإفصاح عنها. إنّ عدم تفعيل الرقابة الداخلية على الوجه المطلوب، يُعتبر موطناً من مواطن الضعف في الرقابة الداخلية بالشركة. لذلك تعمل الشركة على الإنتهاء من الإجراءات التي يتعيّن عليها إتباعها لمعالجة أوجه الإخفاق.
	(٩) الإفصاح عن تقيّد الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها.	..	b	..	قامت الشركة بإنشاء وحدة مُستقلة بأنظمة الرقابة الداخلية، كما قام المجلس بتعيين المدقق الداخلي، وذلك في إجتماع المجلس رقم (٢٠١٥/٥) المنعقد بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٥ م، وتعيين المدقق الداخلي بإجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠١٥/٨) المنعقد بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٥ م، على التوالي. لكنها وحتى الآن لم تنشئ وحدة لتحديد وتقييم المخاطر وإدارتها، وذلك نظراً لبساطة الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الشركة (عرض الأفلام السينمائية)، ولكن الشركة وإمتثالاً لمتطلبات نظام الحوكمة فإنّها بصدد	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	(١٠) الإفصاح عن كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخليّة في الشركة.	p	..	..	تمّ الإفصاح عن كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخليّة في الشركة، وذلك حسيما إوضحنا بهذه الفقرة (٣١)، والفقرة (١٩) من هذا التقرير.	إنشاء وحدة مُستقلة لتقييم المخاطر.

**أحمد ناصر العبيدان**

**رئيس مجلس الإدارة**